

لا ينفردى عادة لانه قل ما يجرى العوض فيه لعظم حرمة الزدي
 ولم يسم قيمة لان القيمة اسم لما يقيم مقام الغايه وفي قياده
 مقام الغايه قصور لعدم المماثلة بينهما وضمان المال يستحق
 قيمة ولا يسمى دية لان معنى كقيام فيه الكل لوجود المماثلة
 المطلقة انتهى وجعل ماله مسكين الدية اسم للمال المعطى به
 النفس ولا يرش اسم للواجب فيما دون كنفس وقال في كبحر
 الزاخر كدية بدل كنفس ولا يرش اسم للواجب بالحناية
 على ما دون كنفس اه وفي المغرب الأرش دية الجراحات وأجمع
 اروش انتهى وأعلم ان الأبل هي الأصل وما سواها تيمها
 والدرهم وكذا نادر اصل بنفسها وليست بقيمة **قوله** اي من
 حيث الزرباع يعنى انه منصوب على التمييز وقال السمرقندي
 ارباعا حال من الأبل او جركان اي ان كان ارباعا انتهى اقول
 وفي قوله ان كان اشارة الى الخلاف الأخرى **قوله** ويكون خمس
 وعشرون احو وذلك في ثلاث سنين كما في مسكين **قوله** ويقوم
 ثنية في بطونها اولادها اقول فقوله في بطونها اولادها صفة
 لثنية وكان على المص ان يقول واربعون ما بين ثنية الى بارك
 عامها كلهن في بطونها اولادها ليطابق الدليل الأخرى وليطابق
 عبارة الإمام محمد في الوصل **قوله** لموله عليه السلام الا ان
 قال ان يلقى في حوايه وما روي يعنى محمل وكشافه غير ثابت ان
 الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في سنة التغليظ ولم تجز الحاجة
 بالحديث بينهم ولو كان صحيحا لجرى ولو وقع اتفاق بينهم او اختلف

قوله

قوله من ثنية الى بارك عامها احو قال الملاء على في شرح المشكاة
 من ثنية بنشد يد الحتمية وهما دخلت في السنة السادسة
 الى بارك عامها باضافة البارك الى عامها والى متعلقة بثنية
 والمعنى ما بينهما وفي النهاية البارك ما تم له ثمان سنين ودخل
 في التاسعة ويطلع نابه ثم يقال له بعد ذلك بارك لعام وبارك
 عامين اه وقال في المصباح بزك البعير من لا من باب فقد نظر
 نابه بد خوله في السنة التاسعة فهو بارك ويستوى فيه الذكر
 والأنثى وأجمع بوزنه وبزل انتهى **قوله** ولا تغليظ الا في الأبل يعنى
 ان قضى بالدية من غير الأبل لم تغليظ حتى انه لا يزداد في الغنص
 على عشرة الاف ولا في الذهب على الف دينار كما في الجوهري
 زاد في النهاية وقال القوي وكحسن بن صالح يغليظ في الدرهم
 والدنانير بان ينظر الى قيمة انسان الأبل في دية الخطأ فما زاد على
 انسان دية الخطأ فما زاد على عشرة الاف درهم ان كان الرجل من
 اهل الورق وان كان من اهل الذهب كذلك انتهى وفي كرهان
 والقياس يمنع التغليظ اذ العمد والخطا في باب لغرم سواء وانما
 فرك في الدية من الأبل بالخبر اه **قوله** احساسا قال في ثنية قيل
 هو منصوب باضمار كان وقال انه كحل يجوز ان يكون حالا من كضير
 الذي في الخطا به قلت يحتمل ان يكون تمييزا على ما لا يخفى انتهى
 وقال كشح كسلى ينبغى ان يكون منصوبا بمضارع كان اي
 يكون لا بكان انتهى وهذا يجزى فيما تقدم **قوله** ابن نضار بنسب
 ابن لان ميم واحد عشر الى تسعة وتسعين يجزى منصوبا كذا في العدة